ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2021) Vol (12) Issue (10) section (2): 223-246
https://doi.org/10.25130/jis.21.12.10.2.10

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الأكاديمية العلمية
ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)
ISLAMIC SCIENCES JOURNAL
Journal Homepage: http://jis.tu.edu.iq
ISJ

Privatization under the Islamic Economic System

Dr. Kamil Abdul khadeer Hussain ♦

Department of Quranic Sciences and Islamic Education, College of Education for Human Sciences, Kirkuk University-Iraq

KEY WORDS:

privatization, public ownership, private ownership, economy, system.

ARTICLE HISTORY:
Received: 9 / 11 /2021
Accepted: 23 /11 / 2021
Available online: 15 /12 /2021

ABSTRACT

After the capitalist and socialist economic systems dominated the economic life of human society for a long period of time, people lived in them between the economic freedom of the individual without taking into account the interests of the majority, represented by the privatization of the economic system as a whole in light of the capitalist vision of the economy, and the socialist economic system that included state control over all joints Economic life without permitting the release of the economic energies of the individual, and without taking into account the innate need for love of ownership. Since the Islamic economy is based on the consideration of the individual aspect of freedom of work and ownership, taking into account the interest of society and not harming it, I thought writing about privatization under the Islamic economic system, and a statement taking into account the interest of the individual without harming the group's interest, and putting the group's interest before the individual's interest, while not harming the individual's interests. The research was divided into three sections, The first topic with ownership in terms of concept, types and characteristics, The second topic it deals with privatization, its concept, objectives, forms and effects. The third topic is devoted to talking about converting public ownership to private ownership, the extent of its permissibility, and the special controls associated with this conversion. Then I concluded the research with the most important results and some recommendations.

♦ *Corresponding author: E-mail*: Kamil.abd.1969@gmail.com

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2021) Vol (12) Issue (10) section (2): 223-246
https://doi.org/10.25130/jis.21.12.10.2.10

الخصخصة في ظل النظام الاقتصادي الاسلامي

أ.م.د. كامل عبد القادر حسين

قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية/كلية التربية للعلوم الإنسانية/ جامعة كركوك_ العراق.

الخلاصة: بعد سيطرة النظامين الاقتصاديين الرأسمالي والاشتراكي على الحياة الاقتصادية للمجتمع البشري ردحا طويلاً من الزمن، عاش الناس فيهما ما بين الحرية الاقتصادية للفرد دون مراعاة مصالح الاكثرية، متمثلة بخصخصة النظام الاقتصادي ككل في ظل الرؤية الرأسمالية للاقتصاد، وبين النظام الاقتصادي الاشتراكي المتضمن سيطرة الدولة على جميع مفاصل الحياة الاقتصادية دون السماح لاطلاق الطاقات الاقتصادية للفرد، ودون مراعاة الحاجة الفطرية لحب التملك، ولما كان الاقتصاد الاسلامي ينطلق من مراعاة الجانب الفردي في حرية العمل والتملك، مع مراعاة مصلحة المجتمع وعدم الاضرار به، فقد ارتأيت الكتابة عن الخصخصة في ظل النظام الاقتصادي الاسلامي، وبيان مراعاته لمصلحة الفرد دون الاضرار بمصلحة الجماعة، وتقديم مصلحة المجموع على مصلحة الفرد، مع عدم الاضرار بالمصالح الفردية، وقد قسمت البحث الى ثلاثة مباحث، تناولت في المبحث الاول الملكية من حيث المفهوم والانواع والخصائص، فيما تناولت في المبحث الثاني الخصخصة مفهومها واهدافها واشكالها واثارها، وخصصت المبحث الثالث للكلام عن تحويل الملكية العامة الى الملكية الخاصة ومدى جواز ذلك، والضوابط الخاصة بهذا التحويل، ثم ختمت البحث بأهم النتائج وبعض التوصيات.

الكلمات الدالة: الخصخصة، الملكية العامة، الملكية الخاصة، الاقتصاد، النظام.

المقدمة

تـزداد اهميـة الخصخصـة كنظـام اقتصـادي للدولـة، خصوصـاً بعـد فشـل النظـام الاقتصـادي الاشـتراكي فـي اثبـات القـدرة علـى ايجـاد المجتمـع المتـآلف الـذي يعـيش افـراده فـي رفاهيـة اقتصـادية، واختيـار روسـيا الاتحاديـة النظـام الاقتصـادي الغربـي كنظـام للدولـة، وهـي التـي كانـت راعيـة للنظـام الاشـتراكي ومتبنيتـه كنظـام اقتصـادي لتسـيير شـؤون الدولـة والمجتمـع، فاصـبح النظـام الاقتصـادي الغربـي هـو النظـام السـائد فـي العـالم، ينافسـه فـي ذلـك الاقتصـاد الاسـلامي الـذي يسـتمد رؤاه فـي دور الدولـة فـي الحيـاة الاقتصـادية مـن القـرآن الكـريم والسـنة النبويـة، والاسـلام يقـر مبـدأ الملكيـة الفردية(الخصخصـة) مـع وجـود الملكيـة العامـة، ولـذلك سـنتكلم فـي هـذا البحـث عـن الرؤيـة الاقتصـادية الاسـلامية للخصخصـة وعلاقتهـا بالملكيـة العامـة، ومـدى امكانيـة تحـول الملكيـة العامـة الـى ملكيـة فردية، أو بمعنى آخر خصخصة الملكية العامة، وضوابط ذلك.

المبحث الاول: الملكية من حيث المفهوم والانواع والخصائص.

سـنتناول فـي هـذا المبحـث الملكيـة مـن حيـث المفهـوم، ونظـرة الاسـلام لهـا، وأهـم انواعها، وخصائصها باختصار، وكالآتي:

المطلب الاول: مفهوم الملكية.

الملكيـة لغـة: مـن الملـك، والملكيـة – بكسـر الميم فسـكون– مصـدر صـناعي[1]، وهـو يـدل علـى الحيـازة والاحتـواء والاسـتئثار، وملـك الشـيء يملكـه إذا حـازه، واحتـواه، وكـان قـادرا علـى الاسـتبداد بـه، وملـك الشـيء حـازه وانفـرد بالتصـرف فيـه فهـو مالـك[2]، وجـاء فـي تـاج العـروس: "والملـك ضـربان ملـك هـو التملـك والتـولي، وملـك هـو القـوة علـى ذلـك تـولى، أم لـم يتـول، وأملكـه الشـيء وملكـه إيـاه تمليكـا بمعنـى واحـد أي جعلـه ملكـا لـه، ويقـال لـي فـي هـذا الـوادي ملـك أي مرعـى، ومشـرب، ومـال وغيـر ذلـك ممـا يملكـه، وملكـه، يملكـه،

---

(1) المصدر الصناعي: هو كل لفظ جامد أو مشتق اسم أو غيره، زيد في آخره ياء مشددة، بعدها تاء تأنيث مربوطة، ليدل على معنى مجرد هو مجموع الصفات الخاصة بذلك اللفظ، مثل الحرية والانسانية، ينظر: ضياء السالك للأستاذ محمد عبدالعزيز النجار، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، ٣/٤٤.

(2) ينظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ص٨٨٦.

تملكا استبد به، وتملكه ملكه قهرا"[١]، مما سبق يتبين لنا أن معنى الملك يدور حول احتواء الشيء ، والاستئثار به، والقدرة على التصرف فيه بانفراد.

الملكيــة اصــطلاحاً: تعددت تعريفات الملك حسب كل مذهب، وهي وان اختلفت في الالفاظ الا انها متقاربة في المعنى، وسنأخذ بعض هذه التعاريف، فقد عرفه المالكية بأنه: " حكم شرعي، مقدر في العين أو المنفعة، يقتضي تمكين من يضاف اليه من انتفاعه بالشيء، وأخذ العوض عنه"[٢]،

وعرفه ابن الهمام من الحنفية بأنه: " القدرة على التصرف ابتداءً الا لمانع"[٣]، ومن عرفه من المعاصرين الشيخ مصطفى الزرقا بأنه :" اختصاص حاجز شرعاً يسوغ لصاحبه التصرف إلا لمانع"[٤]، والمراد بكونه حاجزاً انه يمنع غير المالك عن الانتفاع والتصرف دون إذن المالك[٥]، واما المانع الذي مانعاً يمنع صاحبه من التصرف فيه فهو نقص الاهلية، كالصغير الذي يتصرف عنه وليه، وحق الغير كالمدين المحجور على ماله وغيرها[٦]، وعرف الدكتور علي القره داغي الملك بأنه:" اختصاص شخص بشيء اختصاصاً حاجزاً شرعاً، يسوغ له الانتفاع فيه ابتداءً إلا لمانع"[٧]، واضافة لفظ (شخص) ليشمل الشخص الطبيعي(الانسان) والشخص الاعتباري الذي يملك، وله ذمة مالية مستقلة، وشخصية قانونية تقدر على التصرف بإسمها، كالدولة والمؤسسات الحكومية[٨].

---

(١) تاج العروس من جواهر القاموس لأبي الفيض، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، مرتضى، الحسيني الزبيدي(ت ١٢٠٥ ه)، تحقيق الدكتور عبد العزيز مطر، مطبعة حكومة الكويت، ط/٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ٣٤٦/٢٧.

(٢) الفروق أو انوار البروق في انواء الفروق للإمام ابو العباس احمد بن ادريس الصنهاجي القرافي(ت٦٨٤هـ)، ومعه ادرار الشروق على انواء الفروق للإمام ابي القاسم قاسم بن عبدالله آبن الشاط (ت٧٢٣هـ) ضبط وتصحيح خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، ٣٦٤/٣.

(٣) شرح فتح القدير مع شرح العناية على الهداية للامام كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي الشهير بابن الهمام(ت٨٦١هـ)، مطبعة بولاق، القاهرة، ١٣١٦هـ، ٧٤/٥.

(٤) المدخل الفقهي العام للشيخ مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، ط/٢، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ٣٣٣/١.

(٥) المصدر السابق/ ٣٣٤/١.

(٤) ينظر: مقدمات في المال والملكية والعقد للدكتور علي القره داغي، دار البشائر، بيروت، ط/١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، ص٩٠.

(٧) المصدر السابق، الصفحة نفسها.

(٨) المصدر السابق، ص٩١.

المطلب الثاني: انواع الملكية.

قسمت الملكية الى اقسام عديدة باعتبارات مختلفة، غير اننا في هذا البحث سنتبع تقسيم الملكية بالنظر للمالك، بما يتوافق وغاية البحث، وهي الملكية الخاصة، والملكية العامة، وملكية الدولة:

الملكية الخاصة: وهي" ما كانت لصاحب خاص، سواء كان واحداً أو متعدد له الاستئثار بمنافعها، والتصرف في عينها"[١]، وهذا النوع من الملكية يتوافق مع الغريزة البشرية من حيث حب التملك، بل هو استجابة طبيعية لما غرس في الانسان من حب المال الذي اقره القرآن الكريم عليه فقال تعالى:﴿ وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلۡخَيۡرِ لَشَدِيدٞ ٨ ﴾[٢]، وسمي المال خيراً لما فيه من منفعة للإنسان، وهذا ما اكدته السنة النبوية، بقولهﷺ:" قلب الشيخ شاب على حب اثنتين: حب العيش، والمال" [٣]، وعلى الرغم من اقرار الشريعة الاسلامية للملكية الفردية، فإنها سنت من التشريعات ما يحمي هذه الفطرة من الانتكاسة، فيقع الانسان تحت عبودية المال، يقول الرسول ﷺ: " تعس عبد الدينار، وعبد الدرهم، ..."[٤]، ومن هنا تبدوا واقعية الاسلام في مجاراتها للفطرة الانسانية على عكس الانظمة الاقتصادية الرأسمالية التي قدستها وجعلتها البنية الاساسية لنظامها الاقتصادي، في حين لم تعترف بها الانظمة الاشتراكية ففشلت في تطبيقها على ارض الواقع لانها خلاف الفطرة البشرية.

الملكية العامة: وهي ما كانت لجميع افراد الامة، أو لجماعة من جماعاتها بوصف انها جماعة، التي لا يجوز للافراد أو الدولة التصرف برقبتها، أو الاستئثار بمنفعتها، كالمساجد والطرق والانهار، ولا يجوز التصرف بها بيعاً، أو اقطاعاً، أو

---

(١) الملكية في الشريعة الاسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية للشيخ علي الخفيف، دار الفكر العربي، مصر، د.ط، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، ص٥٨.

(٢) سورة العاديات: الاية٨.

(٣) حديث صحيح رواه الإمام مسلم، المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ، للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري(ت٢٦١هـ)، المشهور بـ(صحيح مسلم)، دار طيبة، الرياض، ط/١، ١٤٢٧هـ . ٢٠٠٦م، كتاب الزكاة، باب كراهية الحرص على الدنيا، رقم الحديث(١٠٤٦)، ص٤٦٢.

(٤) جزء من حديث صحيح رواه الامام البخاري في صحيحه، الجامع المسند الصحيح المختصر من امور رسول رسول الله وسننه وأيامه لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري(ت٢٥٦هـ)، المشهور بصحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق، ط/١، ١٤٢٣هـ ــ ٢٠٠٢م، كتاب الجهاد والسير، باب الحراسة في الغزو في سبيل الله، رقم الحديث(٢٨٨٧)، ص٧١٢.

هبة[١]، وهي بهذه الصورة تشمل مصادر الثروة التي تعتبر ضرورية لحياة الامة، وفي هذا يقول الامام ابو يوسف رحمه الله:" والمسلمون جميعاً شركاء في دجلة والفرات وكل نهر عظيم نحوهما" [٢]، فكل ثروة اصيلة خام، ومصادر الانتاج الاساسية فهي ملك لجميع افراد الامة، لا يستأثر بها فرد، ولا تحتكرها جماعة، فكل ملك من صنع الله تعالى، وذات نفع عام ضروري لجميع الناس، ولا يقارن الجهد المبذول فيه بالنفع المتحصل منه فهو ملك عام[٣].

ملكية الدولة: وهي ما كان الحق فيه لعامة افراد المجتمع، وصلاحية تدبيره للحاكم، يصرفه في مصالح المسلمين، كالخراج والفيء والعشور وما شاكلها، وهو ما يسمى فقهاً بـ(بيت المال)[٤]، فكل ملك يكون التصرف فيه موقوفاً على إذن الحاكم(رئيس الدولة) وموافقته فهو ملكية الدولة.

من هنا يظهر الفارق بين الملكية العامة وملكية الدولة، فالملكية العامة لا يجوز للحاكم ان يتصرف فيها بإقطاعها أو تمليكها لاحد، أما ملكية الدولة فيجوز للحاكم ان يتصرف فيها بالإقطاع والتمليك.

المطلب الثالث: خصائص الملكية.

للملكية في الشريعة الاسلامية مجموعة من الخصائص، وهذه الخصائص قائمة على امرين بارزين هما طبيعة الملك وحقيقة الملك:

أولاً: الخصائص المتعلقة بطبيعة الملك:-

الخصائص المتعلقة بطبيعة الملك الذي يثبت بالشرع يمكن إجمالها في امرين رئيسيين هما:

١. المالك الحقيقي لكل ما موجود في الدنيا هو الله سبحانه وتعالى، والإنسان مستخلف فيه، قال تعالى:﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ

---

(١) ينظر: تحويل الملكية العامة الى ملكية خاصة للباحث فريد محمد الخطيب، رسالة ماجستير غير منشورة، مقدمة الى كلية دار العلوم جامعة القاهرة للعام الدراسي ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، ص١٠٧.

(٢) الخراج لابي يوسف يعقوب بن ابراهيم(ت١٨٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، ص٩٧.

(٣) ينظر: الملكيات الثلاث للدكتور ابراهيم العبيدي، نشر دار الشؤون الاسلامية والعمل الخيري، دبي، ط/١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، ص٥٢.

(٤) ينظر: المصدر السابق، ص١١٥.

فِيهَا وَيَسۡفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحۡنُ نُسَبِّحُ بِحَمۡدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعۡلَمُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾[1]،

٢. وقوله تعالى:﴿ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَأَنفَقُواْ لَهُمۡ أَجۡرٞ كَبِيرٞ ﴿٧﴾﴾[2]، فالإنسان وكيل ونائب في المال الذي تحت يده، يعمل فيه بحسب ما يريده المالك الحقيقي.

٣. التصرف في الملك مقيد بما اوجبه الشارع.

فمن مقتضيات الاستخلاف أن يكون محدداً بقواعد وأصول بينتها الشريعة، ووضعت له القيود والضوابط لتحقيق العمارة في الارض، وإقامة منهجه الذي بينه في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ.

ثانياً: الخصائص المتعلقة بحقيقة الملك.

١. الاصل في حق الملكية انه يعطي لصاحبه الحق في كل أنواع الانتفاع والتصرف الشرعي في المملوك، ويكون مقصوراً على صاحبه، فلا ينازعه فيه احد، وهذه الخاصية هي لب الملك وجوهره، حيث ان تملك الأشياء لم يشرع إلا من أجل الحصول على منافعه المشروعة كل نوع بحسبه، فمالك حق السكنى مثلاً له ان يسكن فيه بنفسه، ويسكن معه من يشاء من اهله، وبالصورة التي يريد.

٢. ملكية الأعيان تشمل الرقبة والمنفعة معاً:

ملكية الأعيان غايتها منافعها، وتثبت هذه الملكية بالأسباب المنشئة للملكية، فإذا ملك شخص ما عيناً، فهو مالك للرقبة والمنفعة، فله التصرف فيها بما يحقق له المنفعة المرجوة، ولكن هذه المنفعة مقيدة بما لا يضر غيره، ولا يكون خلاف قواعد الشرع[3].

٣. ان حق الملكية مقصور على صاحبه، يستأثر بمنافعه ومزاياه دون غيره، ويمنع غيره من مشاركته بها في حدود مقتضى هذا الحق[4].

---

(1) سورة البقرة: الآية ٣٠.

(2) سورة الحديد: الآية ٧.

(3) ينظر: الملكية الفردية في النظام الاقتصادي الاسلامي للدكتور محمد البلتاجي، دار السلام، مصر، ط/١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ص١٢٣.

(4) ينظر: الملكية في الشريعة الاسلامية للشيخ علي الخفيف، ص٦٧.

المبحث الثاني: الخصخصة مفهومها واهدافها واشكالها واثارها.

نتناول في هذا المبحث الخصخصة من حيث المفهوم والاهداف والاشكال، والاثار المترتبة عليها، كالآتي:

المطلب الاول: مفهوم الخصخصة.

مصطلح الخصخصة من المصطلحات المعاصرة التي اختلفت الانظار في تعريفها ما بين موسع يرى انها منهج اقتصادي متكامل، ومضيق يرى انها منهج اقتصادي جزئي يتعلق بتعديل بعض جزئيات النظام الاقتصادي القائم، فمن التعريفات الموسعة للخصخصة أنها " فلسفة اقتصادية حديثة ذات استراتيجية لتحويل عدد كبير من القطاعات الاقتصادية، والخدمات الاجتماعية التي لا ترتبط بالسياسات العليا للدولة، من القطاع العام الى القطاع الخاص"[١]، كما عرفت بأنها "مجموعة السياسات والاجراءات المتكاملة التي تستهدف الاعتماد الاكبر على نظام السوق وآلياته في تحقيق التنمية والعدالة"[٢]، وكذلك هي "جزء من الاصلاحات الهيكلية في البنيان الاقتصادي التي تتضمن اعادة تحديد دور الدولة، والتخلي عن النشاطات التي يمكن للقطاع الخاص القيام بها"[٣]، من التعريفات السابقة يتبين لنا اننا ازاء اعادة شاملة لاقتصاد الدولة ومؤسساتها، خاصة ما يتعلق منها بدور الدولة والسوق في البنيان الاقتصادي لرفع معدلات النمو وزيادة كفاءة مؤسساته.

اما التعريفات الضيقة للخصخصة فمنها " نقل ملكية المنشآت العامة وإدارتها من القطاع العام الى القطاع الخاص" [٤]، كما عرفت بأنها "تحويل بعض المشروعات العامة الى مشروعات خاصة من حيث الملكية أو من حيث الادارة"[٥]، وكذلك بأنها " ادارة المنشأة على اساس تجاري من خلال نقل ملكيتها كلها أو بعضها للقطاع

---

(١) الخصخصة في الاسلام .. رؤية اقتصادية للدكتورة خولة رشيح حسن، مجلة المثنى للعلوم الادارية والاقتصادية، م/٤، ع/٩، ٢٠١٤، ص٤٣.

(٢) التخصيصية واصلاح الاقتصاد المصري للدكتور صادق عفيفي، مؤسسة الاهرام ، مركز الدراسات الاقتصادية، ايلول، ١٩٩٠، ص٤١.

(٣) تعريف مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية، ينظر: الخصخصة المفهوم وامكانيات التطبيق في العراق للدكتور كامل كاظم الكناني، منشورات جامعة بغداد، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ص١٣.

(٤) التخصيصية والتصليحات الهيكلية في البلاد العربية للدكتور سعيد النجار، صندوق النقد العربي، ابو ظبي، ١٩٩٨، ص٧.

(٥) الخصخصة وتقليص دور القطاع العام موقف الاقتصاد الاسلامي للدكتور شوقي دنيا، المؤتمر العلمي الثالث للاقتصاد الاسلامي، كلية الشريعة، جامعة ام القرى، مكة المكرمة، ٢٠٠٣، ص٨.

الخاص، أو تأجير خدمات محترفة تضطلع بمهمة تسيير المنشأة على هذا الطريق"[١].

إلا ان الواقع الاقتصادي العملي يظهر ان الاتجاهين يسيران جنباً الى جنب، فعملية تحويل بعض المشروعات العامة الى مشروعات خاصة تتم في سياق تغيير اقتصادي شامل وتعديل النظام الاقتصادي الحاكم له، ولا توجد تجارب واقعية تقف عند تحويل بعض المشروعات العامة الى مشروعات خاصة دونما تغيير جوهري وهيكلي في بنيان الاقتصاد ونظامه[٢].

المطلب الثاني: اهداف الخصخصة.

تهدف الخصخصة كأي نظام اقتصادي الى تحقيق مجموعة من الاهداف، وهذه الاهداف تختلف من دولة لأخرى، منها:

١. التخلص من المشروعات الخاسرة التي تستنزف ميزانية الدولة، وتزيد من نفقاتها، دون تحقيق مردود مالي يضاف الى واردتها[٣].

٢. زيادة المنافسة، وتحسين الاداء، ورفع الكفاءة الاقتصادية للمشاريع التي تم خصخصتها، لتحقيق زيادة في معدلات التنمية الاقتصادية، والحد من الفقر، وتخفيف الاعباء المالية الملقاة على عاتق الدولة[٤].

٣. ايجاد فرص استثمارية جديدة، بما يساعد على تطوير اسواق المال المحلية، من خلال الاعتماد على آليات السوق التنافسية، ويوسع من قاعدة الملكية لوسائل الانتاج والاستثمار، المحلية منها والاجنبية[٥].

٤. تخفيض العجز في ميزانية الدولة، والحد من الاثار الضارة المترتبة عليه، كالتضخم، وعجز ميزان المدفوعات، وتفاقم المديونية الخارجية، من خلال استخدام عائد بيع المنشآت المتلكئة المملوكة للدولة في سداد جزء من الديون العامة، وتحقيق التوازن في الموازنة العامة[٦].

---

(١) اساليب وطرق خصخصة المشروعات العامة- خلاصة الخبرات العالمية للدكتور منير هندي، المنظمة العربية للتنمية الادارية، ط/١، القاهرة، ١٩٩٥، ص٤٥.

(٢) ينظر: الخصخصة وتقليص دور القطاع العام لشوقي دنيا، ص٧.

(٣) ينظر: الخصخصة من منظور اقتصادي شرعي للدكتور احمد صبحي العيادي، نشر الدليل الالكتروني للقانون العربي، ص١٢.

(٤) ينظر: الخصخصة واثارها الاقتصادية للدكتورة آمال السنوسي، دار البداية، عمّان، ط/١، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م، ص٣٨، الخصخصة للعيادي، ص١٢.

(٥) ينظر: الخصخصة للكناني، ص٢٠.

(٦) ينظر: الخصخصة للدكتور احمد جمال الدين، نهضة مصر للطباعة، مصر، ط/١، ٢٠٠٧، ص١٤.

٥. توسيع قاعدة الملكية لأفراد الشعب، من خلال طرح اسهمها للاكتتاب وخصوصاً للعاملين في تلك المؤسسات التي تم خصخصتها، وبالتالي زيادة الحرص على تحسين الانتاجية كماً ونوعاً، ومن ثم منافسة المنتوج المستورد[١].

المطلب الثالث: اشكال الخصخصة.

تتعدد اشكال الخصخصة حسب طبيعة نشاط المشروع وحجم الاموال المطلوبة لشرائه، وطبيعة سوق الاموال في الدولة التي تريد بيع املاكه للقطاع الخاص، وعلى العموم فهناك شكلان رئيسيان للخصخصة هما:

الاول: خصخصة الملكية: ومؤداها تحويل ملكية المشروع كلياً أو جزئياً الى ملكية خاصة، ومن الشواهد النبوية على ذلك اقطاع حسان بن ثابت (رض) بيرحاء بنواحي المدينة، وهي ارض مزروعة بالنخيل[٢]، واما في ايامنا المعاصرة فيتم ذلك عن طريق البيع المباشر للمشروعات التي تمتلكها الدولة من خلال الطرح العام لاسهم المشروع في سوق الاسهم، فيصبح المشروع ملكية خاصة[٣]، أو تطرح جزء من اسهم المشروع العام، فيصبح مشروع مشترك، وهذا يناسب المشروعات كبيرة الحجم، وهذا الاسلوب من افضل اساليب الخصخصة، لأنه يعمل على زيادة قاعدة الملكية لأفراد المجتمع، كما يجعل للدولة دوراً كبيراً في توجيه المشاريع بما يحقق خطط التنمية الاقتصادية، ويقلل من النفقات على تلك المشاريع، ومن جانب آخر يعمل على تنشيط سوق رأس المال، وعدم احتكار المستثمرين للمشروعات العامة الخاضعة للخصخصة[٤].

وهذا الاسلوب من اكثر الاساليب انتشاراً في نقل الملكية، ففي احصائية شكل هذا الاسلوب ٨٠% من اجمالي المعاملات ما بين ١٩٨٨-١٩٩٥، وشكلت إيراداتها حوالي ٥٨% من اجمالي الايرادات، و٨٦% من اجمالي المعاملات عام ١٩٩٤[٥].

ولإنجاح هذا الاسلوب لابد من توفر مجموعة من الشروط، منها[١]:

---

(١) ينظر: الخصخصة في الاسلام لخولة حسن، ص٤٤.

(٢) ينظر: السيرة النبوية للإمام ابي الفداء اسماعيل بن كثير(ت٧٧٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت، ج٣/ ٣١١.

(٣) ينظر: الخصخصة لشوقي دنيا، ص١١.

(٤) ينظر: الخصخصة نشأتها ...ايجابيتها,,, سلبياتها للباحث فؤاد خليل لطيف، مجلة الاستاذ، كلية التربية ابن رشد، جامعة بغداد، ع/١٧٩، تموز، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، ص٣٧٢.

(٥) ينظر: الخصخصة وابعادها الاقتصادية والاجتماعية للدكتور نبيل مرزوق، دار الفكر، دمشق، ط/١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ص١٧١.

١. ان تكون المنشأة غير متعثرة في اداء اعمالها، ولها سجل اداء مالي معقول.
٢. توفر قدر جيد من المعلومات المالية والادارية متاح للمستثمرين ليقدموا على الشراء عن دراسة جدوى.
٣. توفر قدر جيد من السيولة النقدية في السوق المحلية تمكن من عملية الشراء.
٤. ان يكون سوق الاسهم في البلاد من الاسواق النشطة.

الثاني: خصخصة الادارة: وهذا الاسلوب يبقي المنشأة على حالها من حيث الملكية، وانما التغيير يحدث في ادارتها، حيث تحتفظ الدولة بملكيتها، وتوكل ادارتها الى القطاع الخاص، بشرط توفير السيولة المالية اللازمة للقيام بأعمالها، نظير عائد محدد، ومن الشواهد النبوية على ذلك قيام الرسولﷺ بدفع ارض خيبر لليهود ليقوموا باستغلالها نظير جزء من الناتج عندما رأى أنهم أقدر على زراعتها، حيث بقيت ملكيتها للدولة، ووكل امر ادارتها للقطاع الخاص بالمصطلح المعاصر[٢]، كما ثبت أن عمر رضي الله عنه دفع أراضي الفتوح الإسلامية والتي أصبحت ملكية عامة لأصحابها السابقين ليقوموا باستغلالها نظير جزء من الناتج[٣]، وفي الحالتين لم تقم الدولة باستغلال هذه الموارد من خلال القطاع العام. كما ثبت أن عثمان رضي الله عنه حول استغلال أراضي الصوافي[٤]، من القطاع العام إلى القطاع الخاص بعدما ثبت لديه أن الثاني أكفأ من الأول، حيث لم يزد العائد للدولة عن طريق الأسلوب العام عن تسعة ملايين درهم، فيما وصل في الأسلوب الخاص إلى خمسين مليون درهم[٥].

ان اسلوب خصخصة الادارة يعتبر من افضل اشكال الخصخصة كونها اقل اثارة للمشكلات، واسهلها تطبيقاً، حيث يتضاءل التدخل الاداري الحكومي في قرارات

---

(١) ينظر: الخصخصة بين الاقتصاد الاسلامي والاقتصاد الوضعي دراسة مقارنة للدكتور ابراهيم العبيدي، دار الشؤون الاسلامية والعمل الخيري، دبي، ط/١، ١٤٣٢هـ٢٠١١م، ص٥١.

(٢) ينظر: السيرة النبوية للدكتور علي محمد الصلابي، دار المعرفة، بيروت، ط/٧ ، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، ص٧٠٤.

(٣) ينظر: الخراج ليحيى بن آدم القرشي(ت٢٠٣هـ)، تحقيق الدكتور حسين مؤنس، دار الشروق، بيروت، ط/١، ١٩٨٧م، ص٨٥.

(٤) ارض الصوافي وهي الارض الخاصة بالدولة في النظام الاسلامي، ينظر: ارض الصوافي لمحمد نجمات ياسين، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت، ص٩.

(٥) ينظر: الاحكام السلطانية للإمام ابي الحسن علي بن محمد الماوردي(ت٤٥٠هـ)، تحقيق الدكتور احمد مبارك البغدادي، دار ابن قتيبة، الكويت، ط/١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، ص١٩٣.

المؤسسة، مما يزيد من كفاءة اتخاذ القرارات وسرعتها، وبالتالي زيادة الكفاءة الاقتصادية[١].

ومن الممكن جعلها خطوة اولى تسبق غيرها من خطوات الخصخصة من حيث عملية النقل الكامل أو الجزئي للقطاع العام الى القطاع الخاص[٢].

المطلب الرابع: آثار الخصخصة.

الخصخصة كنظام اقتصادي بشري لابد فيه عدد من السلبيات والايجابيات، فما هي؟ هذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

الاثار السلبية للخصخصة: هناك مجموعة من الاثار السلبية للخصخصة منها:

١. التأثير على سيادة الدول واضعاف سيطرتها السياسية والاقتصادية، حيث ان اغلب المشترين للأملاك العامة هي الشركات العالمية الكبرى العابرة للقارات، وهذه الشركات تتعارض مصالحها مع سياسات الدول، كونها لا تتفق مع الاستراتيجيات الاقتصادية التي تتبناها، وفي مرحلة لاحقة فإن الارباح المتحققة تذهب الى خارج البلاد مما يؤثر سلباً على ميزان المدفوعات[٣].

٢. الاضرار بمصالح الفئات الفقيرة في المجتمع من مستهلكي السلع والخدمات من خلال رفع اسعار السلع الاساسية التي تؤثر في القوت اليومي للفرد، والتي قد تستمر حتى بعد تطبيق نظام الخصخصة، مؤدية بالنتيجة الى انتشار الفقر والبطالة الناتجة عن الاستغناء عن الكثير من الايدي العاملة التي كانت تعمل في القطاع العام، بالاضافة الى ضياع حقوق التقاعد والضمان الصحي، وغيرها من المشاكل كثير[٤].

٣. الاضرار بالمصالح الاقتصادية العامة من خلال السيطرة على الموارد الرئيسية للدولة واستنزاف قدراتها الاقتصادية وتسخيرها لمصالح دول المستثمر الاجنبي، بالاضافة لعدم وجود انظمة وقوانين تنظم عمل تلك الشركات في الدول الاسلامية[٥].

٤. التخوف من قيام المستثمرين الاجانب المتملكين للمؤسسات العامة بتوجيه

---

(١) ينظر: الخصخصة للطيف، ص٣٦٩.

(٢) ينظر: الخصخصة للعيادي، ص٢٢.

(٣) ينظر: الخصخصة في الاسلام لخولة، ص٤٦.

(٤) ينظر: الخصخصة من منظور اقتصادي شرعي للعيادي، ص٢٧.

(٥) ينظر: الخصخصة وتأثيرها على الاقتصاد الوطني لكل من الدكتور عباس كاظم الفياض، والدكتور صباح قاسم الامامي، مركز الكتاب الاكاديمي، عمّان، الاردن، ط/١، ٢٠١٥، ص١٧٨.

السياسات الانتاجية في اتجاه لا ينسجم مع مصلحة الامن الاقتصادي القومي[١]، وقد يصل الحال الى حدوث انتكاسات اقتصادية تفوق في اثارها سلبيات القطاع العام[٢].

٥. تركيز الدولة على بيع مؤسساتها الخاسرة بأبخس الاثمان بعد ان اصبحت عبئاً يثقل كاهل الدولة مما يزيد من حجم ديونها المترتبة عليها، ناهيك عن فوائدها المستحقة عليها[٣].

٦. فقدان العملة الوطنية لقيمتها مقابل العملات الاجنبية الاخرى بالنسبة للدول التي تطبق الخصخصة لعدم وجود غطاء ذهبي، أو قوة اقتصادية لدعم العملة مما يؤدي بالنهاية الى انهيارها مسببة ازمات وكوارث اكثر[٤].

وغيرها من السلبيات التي ترافق عملية الانتقال الاقتصادي للخصخصة.

الاثار الايجابية للخصخصة: مثلما للخصخصة سلبيات فلها ايجابيات كثيرة كذلك، منها:

١. تقليل نفقات الموازنة العامة للدولة سواء بصورة مباشرة كما في بيع المؤسسات العامة المتعثرة في عملها للقطاع الخاص، أو بصورة غير مباشرة عن طريق التخلص من الاداء الضعيف لبعض المؤسسات، أو زيادة الايرادات من المؤسسات التي خصصت جزئياً، أو بتخفيض النفقات الجارية وتكاليف التشغيل السنوية، أو زيادة الايرادات الناتجة عن تقديم اعمال الصيانة للمؤسسات التي تم تخصيصها[٥].

٢. رفع كفاءة المؤسسات الانتاجية الخاصة، من خلال الوصول لأعلى مستوى من الانتاجية لتحقيق اقصى ربح ممكن[٦]، عن طريق تشجيع المنافسة وفق فلسفة اقتصاد السوق، متخلصة بذلك من اشكال الاحتكار جميعاً الذي كانت تقوم به

---

(١) ينظر: الاستثمار في منظور الاقتصاد الاسلامي للباحث م.م.ابراهيم نوري يحيى، مجلة العلوم الاسلامية/جامعة تكريت، م/١٢، ع/٦، ٢٠٢١، ص٢٧٣.

(٢) ينظر: الخصخصة في الاسلام لخولة، ص٤٦.

(٣) ينظر: الخصخصة للطيف، ص٤٦.

(٤) ينظر: المصدر السابق.

(٥) ينظر: الخصخصة للعيادي، ص٢٩.

(٦) ينظر: اثر السياسة المالية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي في الاقتصاد الاسلامي للدكتور بهاء الدين بكر حسين، مجلة العلوم الاسلامية/جامعة تكريت، م/١٢، ع/٢٠٢١، ص٢٦٢.

المؤسسات الحكومية[١].

٣. الخصخصة وسيلة لزيادة الانتاج وتحسين نوعيته، وخفض كلف انتاجية الوحدة، وتقليل الانفاق العام، وتوفير السيولة اللازمة لسداد الديون المترتبة بذمة الدولة الناتجة عن الاداء المؤسسي العام السيء، مما يساعد على خفض العجز في الموازنة العامة للدولة[٢].

٤. تشجيع عودة رؤوس الاموال الوطنية التي تعمل في خارج البلد، وجذب رؤوس اموال اجنبية جديدة، كون البيئة الاستثمارية وقوانين الاستثمار في ضل الخصخصة تساعد على ذلك[٣].

٥. اذكاء روح المنافسة بين شركات القطاع الخاص، وتحسين كفاءة المؤسسات الانتاجية، وتخفيض سعر الوحدة المنتجة، وكذلك رفع القيمة السوقية لاسهم الشكات المنتجة بما يشجع الافراد على استثمار اموالهم في القطاعات الانتاجية دون اكتنازها وعدم الاستفادة منها[٤].

٦. تركيز النشاط الاقتصادي للدولة في المهام الرئيسية، من خلال تخفيف العبء الرقابي والاشرافي وتوجيهه الى تطوير البنى التحتية، وتوفير الامن والرعاية لافراد المجتمع[٥].

المبحث الثالث: تحويل الملكية العامة الى الملكية الخاصة.

سنتناول في هذا المبحث تحويل الملكية العامة الى الملكية الخاصة مع بيان مشروعية ذلك، مع ذكر الضوابط الخاصة بذلك كما يلي:

---

(١) ينظر: الخصخصة للطيف، ص٤٢

(٢) ينظر: الخصخصة في الاقتصاد الفلسطيني(دراسة تطبيقية في المؤسسات الفلسطينية) للباحث هيثم يوسف عويضة، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة الى كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح للعام الدراسي ٢٠٠٢-٢٠٠٣، ص٢٢.

(٣) ينظر: الخصخصة للعيادي، ص٣٠.

(٤) ينظر: الخصخصة للفياض، ص١٨٠.

(٥) ينظر: الخصخصة للعيادي، ص٣١.

المطلب الاول: تحويل الملكية العامة الى الملكية الخاصة بين المشروعية والمنع.

ان تحويل الملكية العامة الى ملكية خاصة مرتبط بدور الدولة في الحياة الاقتصادية لافراد المجتمع، والنظام الاقتصادي الاسلامي لا يعترض من حيث المبدأ على هذا التحويل، ولكنه يعترض على الاستغراق في الخصخصة وتهميش دور الدولة في ذلك، انما الغاية هو اعادة توزيع الادوار، بحيث يقوم كل من الدولة متمثلة بـ(القطاع العام) والقطاع الخاص بدورهما الحقيقي في المجال الاقتصادي، والنصوص الشرعية والشواهد من تاريخنا الاقتصادي الاسلامي تبين ذلك، ومن هذه النصوص والشواهد:

١. قوله تعالى:﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[١].

دلت هذه الآية بمفهومها على النهي عن اكل اموال الناس بالباطل، سواء أكان بين الافراد انفسهم، أو بينهم وبين الدولة، ويدل بمفهوم المخالفة على جواز كل عمل ليس فيه أكل اموال الناس بالباطل، فالخصخصة تداول للأموال في حدود الشرع فتكون في دائرة المسموح به[٢].

٢. حديث النبي ﷺ انه مر على قوم يلقحون نخلهم، فقال: لو لم تفعلوا لصلح، قال: فخرج شيصاً، فمر بهم، فقال: ما لنخلكم؟، قالوا: قلت كذا وكذا، قال: انتم اعلم بأمور دنياكم، وفي رواية: ان كان شيئاً من أمر دنياكم، فشأنكم به، وإن كان من امور دينكم فإلي[٣].

وجه الدلالة من الحديث انهﷺ جعل التصرف في امور الدنيا من اختصاص الافراد دون التدخل من قبل الشارع، فكل وسيلة تنمي المال وتستثمره بما يعود بالمنفعة على الافراد والمجتمعات فهي جائزة، إلا من نهى الشارع عنه بصورة جازمة، وكل ما فيه اكل اموال الناس بالباطل، وهذا الامر منتفٍ في حالة الخصخصة.

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٨.

(٢) تحويل الملكية العامة الى ملكية خاصة(دراسة فقهية مقارنة) للباحث فريد محمد الخطيب، رسالة ماجستير، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، العام الدراسي ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، ص٣٥٥.

(٣) حديث صحيح رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكرهﷺ من معايش الدنيا على سبيل الرأي، رقم الحديث(٢٣٦١)، ص١١٠٩.

٣. قول النبيﷺ:" لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق بعضهم بعضاً"[١].

وجه الدلالة من الحديث قولهﷺ(دعوا الناس يرزق بعضهم بعضاً) يدل على ان الاصل في المعاملات المالية هي الحرية الاقتصادية، دون التقييد بقيود تحد منها، إلا ما كان مخالفاً لنص شرعي، أو قاعدة عامة، فاحتكار السلطة للملكيات، والتضييق على الناس في تجارتهم واموالهم أمر مرفوض في الشريعة الاسلامية، وهو مخالف لنص الحديث.

٤. اقطاع الارض: حيث اقطع النبيﷺ بعض الصحابة اراضي ومعادن، وهو اكثر دلالة على الخصخصة، حيث تم ذلك من قبل الرسولﷺ بصفته الحاكم للدولة، جاء في كشاف القناع ما نصه:" وكذا إن رأى الامام المصلحة في بيع شيء منها- أموال بيت المال- مثل ان يكون في الارض ما يحتاج الى عمارة، ولا يعمرها الا من يشتريها، فباعه، أو وقفه، أو أقطعه اقطاع تمليك، فيصح ذلك كله، لان فعل الامام كحكمه بذلك يصح كبقية المختلف فيه، هذا معنى ما علل به في المغني صحة البيع منه، وهو يقتضي ان محل ذلك إذا كان الإمام يرى صحة بيعه، أو وقفه، وإلا ينفذ حكم حاكم بما يعتقد خلافه"[٢].

مما سبق يتبين لنا ان تحويل الملكية العامة الى ملكية خاصة جائز شرعاً إلا انه مرتبط بمجموعة من الضوابط لابد من مراعاتها عند التحويل، وهذا ما سنتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: الضوابط الخاصة بتحويل الملكية العامة الى الملكية الخاصة.

هناك مجموعة من الضوابط التي لابد من مراعاتها عند تحويل الملكية العامة الى ملكية خاصة منها:

الضابط الاول: ليس كل مال قابل للتحويل من مال عام الى مال خاص، أو من ملكية عامة الى ملكية خاصة، فهناك ما لا يقبل التملك بحال، وهو ما خصص للنفع العام، كالطرق والجسور العامة، والانهار والمكتبات والحدائق العامة، فما دامت صفة العمومية فيها فلا يجوز تملكها، ومنها ما لا يقبل التملك الا بمسوغ شرعي، كالأملاك

---

(١) حديث صحيح رواه الامام مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، رقم الحديث(١٥٢٢)، ص٧٠٩.

(٢) كشاف القناع عن متن الاقناع للإمام منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ، ١٥٩/٣.

الموقوفة، واملاك بيت المال، إلا إذا اصبحت نفقاته اكبر من ايراداته، أو هدم، ولا يمكن اعادة اعماره الا بكلفة تفوق كلفته الحقيقية[١].

ومنع طائفة من اهل العلم الوقف مطلقاً منهم القاضي شريح، حيث جاء عنه:(لا حبس عن فرائض الله عز وجل) وقد روي حديثاً[٢].

وعمدتهم في المنع ما روي عن عبد الله بن عباس ﷺ انه قال:﴿ لما نزلت سورة النساء وفرضت فيها الفرائض- أي المواريث- قال رسول الله ﷺ :((لا حبس عن فرائض الله))﴾

ورد الفقهاء المجيزون عليهم بأن الحديث ضعيف، وعلى فرض صحته فإنه لا يدل على دعوى عدم جواز الوقف، لأنه ليس حبساً عن فرائض الله، فإنهم لا يختلفون في جواز الهبة والصدقة في الحياة والوصية بعد الممات، وكل هذه مسقطة لفرائض الله، فإن قالوا هذه شرائع جاء بها النص، قلنا والحبس شرائع جاء بها النص[٣].

الضابط الثاني: الاشراف الكامل من السلطة الحاكمة، والرقابة الحازمة بما يحقق الاهداف الاقتصادية الكاملة، وبما يمنع الاضرار بالصالح العام، وإلا فيجوز نزع الملكية للضرورة والمنفعة العامة، مع التعويض العادل للمالك، كما حصل في التوسعة للمسجد الحرام في عهدي الخليفتين عمر وعثمان رضب الله عنهما، أو ان تنتزع الملكية منعاً للاحتكار ودفعاً للضرر كما جاء في الحديث الشريف:" لا يحتكر إلا خاطئ"[٤].

الضابط الثالث: عدم تنمية المال بالوسائل غير المشروعة: كالربا والرشوة والغش وغيرها من الوسائل[٥]، ويجمعها قوله ﷺ:" الدنيا خضرة حلوة، من اكتسب فيها مالاً من حله، وانفقه في حقه اثابه الله عليه، وأورده جنته، ومن اكتسب فيها مالاً من غير

---

(١) ينظر: تحويل الملكية العامة الى ملكية خاصة للخطيب، ص٣٥٩.

(٢) حديث ضعيف روي مرفوعا وموقوفاً، فرواه الدار قطني في سننه، عن عبدالله بن لهيعة عن اخيه عيسى بن لهيعة عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً، وابنا لهيعة ضعيفان، سنن الدار قطني، ٢٩١/٢، كتاب الفرائض والسير وغير ذلك، ص٩٠٨، واخرجه ابن ابي شيبة عن علي موقوفاً، قال:﴿لا حبس عن فرائض الله، إلا ما كان من سلاح أو كراع﴾، المصنف لابن ابي شيبة(في الرجل يجعل الشيء حبساً في سبيل الله)، ٥/ ١٠٨.

(٣) ينظر: المحلى بالأثار للإمام ابو محمد علي بن احمد بن حزم الاندلسي(ت ٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت، ١٥٢/٨.

(٤) حديث صحيح رواه الامام مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الاقوات، رقم الحديث(١٦٠٥)، ص٧٥٤.

(٥) ينظر: الاستثمار في منظور الاقتصاد الاسلامي ليحيى، ص٢٧٥.

حلـه، وأنفقـه فـي غيـر حقـه، أحلـه الله دار الهـوان، ورب متخـوض فـي مـال الله ورسـوله لـه النار يوم القيامة"[١]، فالنتيجة هي المنع، والخسران المبين في الدنيا والاخرة.

الضابط الرابع: عدم الاضرار بالأخرين.

وهذه قاعدة عامة في جميع المعاملات المالية ومنها التملك، فلا يكون التملك سبباً للإضرار بالأخرين، قال رسول الله ﷺ: " لا ضرر ولا ضرار"[٢]، ولما كان الفرد المسلم جزء من الجماعة المسلمة، فلا يعقل ان يكون سبباً للإضرار بها، أو طريقاً للتسلط والإيذاء لها، سواء أكان هذا الضرر عاماً أو خاصاً، مقصوداً أو غير مقصود، لان العبرة بالنتائج والمآلات.

الضابط الخامس: اداء الحقوق والواجبات المترتبة على التملك.

وذلك بجعل الملكية وظيفة اجتماعية، تحقق التكافل الاجتماعي بين افراد المجتمع، وتقيم الدعائم على اسس ايمانية قوية، كإخراج الزكاة والصدقات الواجبة، بما يرفع من مستوى المعيشة الخاصة بالفقراء، والاخذ بأيديهم نحو الكسب الفعال المثمر عملاً مستقلاً يساعد على تقليل البطالة[٣]، والابتعاد عن الاتكالية بما يقلل من النفقات

---

(١) حديث صحيح، اخرجه السيوطي في الجامع الصغير برقم(٤٢٥٧).

(٢) حديث حسن، رواه الطبراني، المعجم الأوسط لأبي القاسم، سليمان بن احمد الطبراني(ت٣٦٠هـ)، تحقيق طارق بن عوض الله وعبد المحسن بن إبراهيم، دار الحرمين، القاهرة، بدون طبعة ، ١٤١٥هـ . ١٩٩٥م،١/٩٠، الحديث(٢٦٨)، والإمام احمد في مسنده: مسند ابن عباس، ص٢٦٠، الحديث(٢٨٦٧)، ومسند عبادة بن الصامت، ص١٦٨٩، الحديث(٢٣١٥٩)، سنن ابن ماجة، كتاب الأحكام، باب من بنى بحقه ما يضر بجاره، ص٤٠٠، الحديث (٢٣٤٠)، موطأ الإمام مالك، كتاب الاقضية، باب القضاء في المرفق، ٢/٧٤٥، وطرق الحديث كثيرة قد جاوزت العشر، وكلها لا تخلو من ضعف، وهي وان كانت ضعيفة بمفردها، فإن كثيراً منها لم يشتد ضعفها، فإذا ضم بعضها إلى بعض تقوى الحديث بها وارتقى إلى درجة الحسن إن شاء الله تعالى، وقد قال فيه الإمام النووي رحمه الله: حديث حسن ... وله طرق يقوي بعضها بعضاً، ينظر: شرح الاربعين النووية في ثوبه الجديد لأبي صفية، عبد الوهاب رشيد صالح، دار البشير، عمّان، ط/٣، ١٤١٦هـ . ١٩٩٥م، ص٣٦٦، وقال ابن رجب الحنبلي وهو كما قال تعقيباً على قول الإمام النووي: (وله طرق يقوي بعضها بعضاً)، ينظر: جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم لعبد الرحمن بن شهاب الدين بن احمد الشهير بابن رجب الحنبلي، دار العلوم الحديثة، بيروت، بلا طبعة، ولا تاريخ، ص٢٨٧.

(٣) ينظر: اثر السياسة المالية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي لبهاء الدين، ص٢٦١.

العامة التي تزيد من عجز الموازنة العامة للدولة، وأن لا تكون الانانية، وحب الذات هي المسيطرة على عقل وفكر صاحب الملك كما هو الحال في المجتمعات الغربية.

الخاتمة

ونحن نختم بحثنا نذكر اهم ما توصل اليه من نتائج، وذكر بعض التوصيات.

نتائج البحث: هناك مجموعة من النتائج التي توصل اليها الباحث في بحثه منها:

١. الملكية حق من الحقوق المشروعة التي يستأثر بها صاحبها في التصرف فيها دون غيره.

٢. ان يكون هذا التصرف وفق الضوابط التي وضعها الشارع.

٣. لا يوجد مانع شرعي من التحول نحو الخصخصة في الملك إذا كانت منضبطة بضوابط الشرع، وليس فيها اضرار بالاخرين، افراداً وجماعات.

٤. الخصخصة تساعد على زيادة الانتاجية، وتساهم في التنمية الاقتصادية للدولة، إذا تم الاخذ بها بالشكل الصحيح والنافع.

التوصيات: هناك مجموعة من التوصيات يمكن الاخذ بها لتفعيل دور الخصخصة منها:

أ. سن القوانين والانظمة التي تضبط وتفعل دور الخصخصة في الاقتصاد الوطني.

ب. الاهتمام بالدراسات الاقتصادية ذات البعد الشرعي، وخصوصاً ما يتعلق بالخصخصة كونها اثبتت فعاليتها على المستوى الاقتصادي الدولي.

ت. تشجيع الدراسات الاقتصادية الاسلامية التي تتناول الجوانب الاقتصادية المعاصرة، وبيان رأي الاقتصاد الاسلامي فيها.

المصادر :

الكتب:

القرآن الكريم.

١. الاحكام السلطانية للإمام ابي الحسن علي بن محمد الماوردي(ت٤٥٠هـ)، تحقيق الدكتور احمد مبارك البغدادي، دار ابن قتيبة، الكويت، ط/١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٢. ارض الصوافي لمحمد نجمات ياسين، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.

٣. اساليب وطرق خصخصة المشروعات العامة- خلاصة الخبرات العالمية للدكتور منير هندي، المنظمة العربية للتنمية الادارية، ط/١، القاهرة، ١٩٩٥.

٤. تاج العروس من جواهر القاموس لأبي الفيض، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، مرتضى، الحسيني الزبيدي(ت ١٢٠٥ هـ)، تحقيق الدكتور عبد العزيز مطر، مطبعة حكومة الكويت، ط/٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٥. التخصيصية واصلاح الاقتصاد المصري للدكتور صادق عفيفي، مؤسسة الاهرام ، مركز الدراسات الاقتصادية، ايلول، ١٩٩٠.

٦. التخصيصية والتصليحات الهيكلية في البلاد العربية للدكتور سعيد النجار، صندوق النقد العربي، ابو ظبي، ١٩٩٨.

٧. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم لعبد الرحمن بن شهاب الدين بن احمد الشهير بابن رجب الحنبلي، دار العلوم الحديثة، بيروت، د.ط، د.ت.

٨. الجامع المسند الصحيح المختصر من امور رسول الله وسننه وأيامه لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري(ت٢٥٦هـ)، المشهور بصحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق، ط/١، ١٤٢٣هـ ـــ ٢٠٠٢م.

٩. الخراج لابي يوسف يعقوب بن ابراهيم(ت١٨٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

١٠. الخراج ليحيى بن آدم القرشي(ت٢٠٣هـ)، تحقيق الدكتور حسين مؤنس، دار الشروق، بيروت، ط/١، ١٩٨٧م.

١١. الخصخصة للدكتور احمد جمال الدين، نهضة مصر للطباعة، مصر، ط/١، ٢٠٠٧.

١٢. الخصخصة بين الاقتصاد الاسلامي والاقتصاد الوضعي دراسة مقارنة للدكتور ابراهيم العبيدي، دار الشؤون الاسلامية والعمل الخيري، دبي، ط/١، ١٤٣٢هـ٢٠١١م.

١٣. الخصخصة من منظور اقتصادي شرعي للدكتور احمد صبحي العيادي، نشر الدليل الالكتروني للقانون العربي.

١٤. الخصخصة وابعادها الاقتصادية والاجتماعية للدكتور نبيل مرزوق، دار الفكر، دمشق، ط/١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

١٥. الخصخصة واثارها الاقتصادية للدكتورة آمال السنوسي، دار البداية، عمّان، ط/١، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.

١٦. الخصخصة وتأثيرها على الاقتصاد الوطني لكل من الدكتور عباس كاظم الفياض،

والدكتور صباح قاسم الامامي، مركز الكتاب الاكاديمي، عمّان، الاردن، ط/١، ٢٠١٥.

١٧. السيرة النبوية للإمام ابي الفداء اسماعيل بن كثير (ت٧٧٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت.

١٨. شرح فتح القدير مع شرح العناية على الهداية للامام كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي الشهير بابن الهمام(ت٨٦١هـ)، مطبعة بولاق، القاهرة، ١٣١٦هـ.

١٩. ضياء السالك للأستاذ محمد عبدالعزيز النجار، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٢٠. الفروق أو انوار البروق في انواء الفروق للإمام ابو العباس احمد بن ادريس الصنهاجي القرافي(ت٦٨٤هـ)، ومعه ادرار الشروق على انواء الفروق للإمام ابي القاسم قاسم بن عبدالله آبن الشاط (ت٧٢٣هـ) ضبط وتصحيح خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٢١. كشاف القناع عن متن الاقناع للإمام منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.

٢٢. المحلى بالأثار للإمام ابو محمد علي بن احمد بن حزم الاندلسي(ت ٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.

٢٣. المدخل الفقهي العام للشيخ مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، ط/٢، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢٤. المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ، للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري(ت٢٦١هـ)، دار طيبة، الرياض، ط/١، ١٤٢٧هـ. ٢٠٠٦م.

٢٥. المعجم الأوسط لأبي القاسم، سليمان بن احمد الطبراني(ت٣٦٠هـ)، تحقيق طارق بن عوض الله وعبد المحسن بن إبراهيم، دار الحرمين، القاهرة، بدون طبعة ، ١٤١٥هـ. ١٩٩٥م.

٢٦. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢٧. مقدمات في المال والملكية والعقد للدكتور علي القره داغي، دار البشائر، بيروت، ط/١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٢٨. الملكيات الثلاث للدكتور ابراهيم العبيدي، نشر دار الشؤون الاسلامية والعمل الخيري، دبي، ط/١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٢٩. الملكية الفردية في النظام الاقتصادي الاسلامي للدكتور محمد البلتاجي، دار السلام، مصر، ط/١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٣٠. الملكية في الشريعة الاسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية للشيخ علي الخفيف، دار الفكر العربي، مصر، د.ط، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

البحوث والرسائل الجامعية:

١. تحويل الملكية العامة الى ملكية خاصة للباحث فريد محمد الخطيب، رسالة ماجستير غير منشورة، مقدمة الى كلية دار العلوم جامعة القاهرة للعام الدراسي ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٢. الخصخصة في الاقتصاد الفلسطيني(دراسة تطبيقية في المؤسسات الفلسطينية) للباحث هيثم يوسف عويضة، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة الى كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح للعام الدراسي ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

٣. الخصخصة وتقليص دور القطاع العام موقف الاقتصاد الاسلامي للدكتور شوقي دنيا، المؤتمر العلمي الثالث للاقتصاد الاسلامي، كلية الشريعة، جامعة ام القرى، مكة المكرمة، ٢٠٠٣.

المجلات العلمية:

١. الخصخصة في الاسلام .. رؤية اقتصادية للدكتورة خولة رشيح حسن، مجلة المثنى للعلوم الادارية والاقتصادية، م/٤، ع/٩، ٢٠١٤.

٢. الخصخصة نشأتها ...ايجابيتها,,, سلبياتها للباحث فؤاد خليل لطيف، مجلة الاستاذ، كلية التربية ابن رشد، جامعة بغداد، ع/١٧٩، تموز، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٣. الاستثمار في منظور الاقتصاد الاسلامي للباحث م.م.ابراهيم نوري يحيى، مجلة العلوم الاسلامية/جامعة تكريت، م/١٢، ع/٦، ٢٠٢١.

٤. اثر السياسة المالية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي في الاقتصاد الاسلامي للدكتور بهاء الدين بكر حسين، مجلة العلوم الاسلامية/جامعة تكريت، م/١٢، ع/٢٠٢١.

Sources:

books:

The Holy Quran

1. The Royal Rulings of Imam Abi Al-Hassan Ali bin Muhammad Al-Mawardi (died 450 AH), verified by Dr. Ahmed Mubarak Al-Baghdadi, Dar Ibn Qutaiba, Kuwait, 1st edition, 1409 AH-1989 AD.
2. The Land of Al-Sawafi by Muhammad Najmat Yassin, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, d.T, d.T.
3. Procedures and Methods of Privatizing Public Enterprises - A Compendium of International Experiences by Dr. Mounir Hindi, The Arab Administrative Development Organization, 1st Edition, Cairo, 1995.
4. The Bride's Crown is from the Jewels of the Dictionary by Abu al-Fayd, Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Razzaq, Murtada, al-Hussaini al-Zubaidi (d. 1205 AH), verified by Dr. Abdul-Aziz Matar, Kuwait Government Press, I/2, 1414 AH-1994AD.
5. Privatization and Reforming the Egyptian Economy, by Dr. Sadiq Afifi, Al-Ahram Foundation, Center for Economic Studies, September, 1990.
6. Privatization and Structural Repairs in the Arab Countries, by Dr. Saeed Al-Najjar, Arab Monetary Fund, Abu Dhabi, 1998.
7. The Collector of Science and Wisdom in the Explanation of Fifty Hadiths from Jami` al-Kalam by Abd al-Rahman ibn Shihab al-Din ibn Ahmad, known as Ibn Rajab al-Hanbali, House of Modern Sciences, Beirut, d.T, d.T.
8. Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar Al- Sunnahs and Days of the Messenger of Allah by Abu Abdullah
Muhammad Bin Ismail Al-Bukhari (d. 256 A.H.), known as Sahih Al-Bukhari, Dar Ibn Kathir, Damascus, 1ST EDITION, 1423 A.H. - 2002 A.D.
9. Al_Kharaj by Abi Youssef Yaqoub bin Ibrahim (d. 182 AH), Dar al-Maarifa, Beirut, 1399 AH-1979 AD.

10. Al-Kharaj Yahya bin Adam Al-Qurashi (d. 203 AH), verified by Dr. Hussain Munis, Dar Al-Shorouk, Beirut,1st edition, 1987 AD.
11. Privatization by Dr. Ahmed Gamal El-Din, Nahdet Misr for Printing, Egypt, 1ST EDITION, 2007.
12. Privatization between Islamic Economics and Positive Economics, a Comparative Study by Dr. Ibrahim Al-Obaidi, House of Islamic Affairs and Charitable Activities, Dubai,1st edition, 1432 AH, 2011.
13. Privatization from a legal economic perspective by Dr. Ahmed Sobhi Al-Ayadi, publishing the electronic guide to Arab law.
14. Privatization and its Economic and Social Dimensions, by Dr. Nabil Marzouk, Dar Al-Fikr, Damascus, 1st edition 1420 AH-1999 AD.
15. Privatization and its
Economic Effects, by Dr. Amal Al-Senussi, Dar Al-Bidaa, Amman, 1st edition, 1436 AH-2015AD.
16. Privatization and its Impact on the National Economy for Dr.Abbas Kazem Al-Fayyad and Dr. Sabah Qassem Al-Emami, Academic Book Center, Amman, Jordan, 1st edition, 2015.
19. Dia Al-Salik by Professor Muhammad Abdulaziz Al-Najjar, Al-Resala Foundation, Beirut, 1st edition, 1422 AH - 2001 AD.
20. The Differences or Lights of Lightning in the Anwa' of Differences by Imam Abu Al-Abbas Ahmad Bin Idris Al-Sinhaji Al-Qarafi (d. 684AH), and with him Adrar Al-Shorouk on the Anwa' of Differences by Imam Abu Al-Qasim Qasim Bin Abdullah Ibn Al-Shat (d.
723AH) Tuning and Correction of Khalil Al-Mansour, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, i. /1, 1418 AH-1998 AD.
21. Scouts of the Mask on the Board of Persuasion by Imam Mansour bin Younis bin Idris Al-Bahooti, verified by Hilal Moselhi Mustafa, Dar Al-Fikr, Beirut, 1402 AH.
22. Al-Muhalla in Antiquities of Imam Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Hazm Al-Andalusi (d. 456 AH), Dar Al-Fikr, Beirut, d.T, d.T.
23. The General Jurisprudential Introduction of Sheikh Mustafa Al-Zarqa, Dar Al-Qalam, Damascus, I/2, 1425 A.H.-2004 A.D.
24. The Sahih, Abbreviated Musnad from the Sunan
Transferring Justice from Justice on the Authority of the Messenger of Allah, may Allah bless him and grant him peace, by Imam Muslim bin Al-Hajjaj Al-Naysaburi (d. 261 AH), Dar Taiba, Riyadh, 1st edition, 1427 AH - 2006 AD.
25. The Middle Dictionary of Abu al-Qasim, Suleiman bin Ahmed al-Tabarani (d. 360 AH), verified by Tariq
bin Awad Allah and Abdul Mohsen bin Ibrahim, Dar Al-Haramain, Cairo, without edition, 1415 AH - 1995 AD.
26. Intermediate Lexicon, Arabic Language Academy, Al-Shorouk International Library, Cairo, 1425 AH - 2004 AD.
27. Introductions to Money, Ownership and Contract by Dr. Ali Al-Qura Daghi, Dar Al-Bashaer, Beirut, 1st edition, 1431
AH-2010AD.
28. The Three Monarchies of Dr. Ibrahim Al-Obaidi, published by the House of Islamic Affairs and Charitable Activities, Dubai, 1st edition, 1430 AH-2009AD.
29. Sole Proprietorship in the Islamic Economic System, by Dr. Muhammad Al-Beltagy, Dar Al-Salaam, Egypt, 1st edition, 1428 AH-2007AD.
30. Ownership in Islamic Sharia Compared to the Man-Made Laws of Sheikh Ali Al-Khafif, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Egypt, d., 1416 AH - 1996 AD.

Research and theses:

1. Converting Public Ownership to Private Ownership by the researcher Farid Muhammad Al-Khatib, an unpublished master's thesis submitted to the Faculty of Dar Al-Uloom, Cairo University for the academic year 1421 AH-2001 AD.

2. Privatization in the Palestinian Economy (Applied Study in Palestinian Institutions) by Haitham Youssef Oweida, an unpublished master's thesis submitted to the Faculty of Graduate Studies at An-Najah University for the academic year 2002-2003.

3. Privatization and Reducing the Role of the Public Sector: The Position of the Islamic Economy by Dr. Shawki Dunya, The Third Scientific Conference on Islamic Economy, College of Sharia, Umm Al-Qura University, Makkah Al-Mukarramah, 2003.

Scientific journals:

1. Privatization in Islam.. An Economic Vision by Dr. Khawla Rachih Hassan, Al-Muthanna Journal for Administrative and Economic Sciences, m/4, n/9, 2014.

2. Privatization: Its Inception ... Its Positives,,, Its Negatives by researcher Fouad Khalil Latif, Al-Ustad magazine, Ibn Rushd College of Education, University of Baghdad, p/
179, July, 1432 AH-2011 AD.

3. Investing in the Islamic Economy Perspective by the Researcher Eng. Ibrahim Nouri Yahya, Journal of Islamic Sciences/Tikrit University, Vol. 12, Vol. 6, 2021.

4. The Impact of Financial Policy on Achieving Economic Stability in the Islamic economy, by Dr. Bahaa El-Din Bakr Hussein, Journal of Islamic Sciences/University of Tikrit, M/12, V/2021.